وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

النظام القانوني للنقود الإلكترونية

إعداد الطالبة:

-أسماء دويس

بإشراف الأستاذ:

- د. محمد زهير دربال

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. دردور سمير	أستاذ محاضر قسم. ب	رئيسا
د. دربال محمد زهير	أستاذ محاضر قسم. ب	مشرفا مقررا
د. سنينات عبد الله	أستاذ مساعد قسم. أ	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ سورة آل عمران آية 75

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ يوسف: 20

﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ الكهف19

ملخص

تُعدّ النقود الإلكترونية إحدى أبرز ثمار التقدم التكنولوجي، وقد أدت صورها المتعددة إلى ظهور العديد من التساؤلات القانونية والتنظيمية التي تستدعي اهتمامًا خاصًا. تزامنًا مع إصدار المشرّع الجزائري للقانونين الخاص بالتجارة الإلكترونية، والذي لم يتضمن أحكامًا خاصة بالنقود الإلكترونية، تبرز الحاجة الملحة لوضع نظام قانوني مستقل لها.

وفي هذا الموضوع نسلط الضوء على بعض السياسات المتعلقة بالضوابط القانونية والتنظيمية لهذه النقود. وسنركز بشكل خاص على تحديد طبيعتها القانونية، التي لطالما أثارت جدلاً فقهيًا واسعًا. كما سنتناول بعض الضوابط القانونية الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند صياغة أي تشريع مستقبلي يخص النقود الإلكترونية و حمايتها من مختلف الجرائم.

الإهـــــداء

إلى من حرصا على إنباتي نباتا حسنا والدي العزيزين، ولا يسعني إلا أن أخفض لهما جناح الذل، وألهج في كل حين ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

❖إلى من علمني أنّ العزائم تأتي على قدر أهلها، وأن فساد العزيمة أن تترددا.

❖ إلى الذي لا أجزيه فضلا، ولا عطاء، ولا حبا، مهما حرصت

❖ **والدي الأستاذ الدكتور محمد أحمد دويس تحية أبوّة وإجلال وإكبار.**

❖ إلى التي حملتني كُرْهًا وَوَضَعَتْني كُرْهًا، فكان بطنها لي وعاء، وثديها لي سقاء، وحجرها لي حواء

❖إلى التي أرضعت من لبانها دفء الحنان وعقيدة الإيمان.

❖إلى التي ألتمس تحت قدميها طريقا للجنان

❖**أمي الغالية لك مني كل تحايا الحب والعرفان**

❖إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي.. إخوتي:

❖**عمر، زكريا، إبراهيم الخليل، طه أيمن**

❖إلى من أذهب بإشراقته عني الغم والهم، وأدخل على قلبي الغبطة والسرور قرة عيني، وفلذة كبدي ابني العزيز: **عبد الرحيم**

❖إلى كل من وقف وقدم لي يد العون والمساعدة إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عربون عرفان، ورمز وفاء.

شكـــر وعـــرفان

الشكر بداية وانتهاء لله سبحـــانه وتـــعالى على منّه وكرمه وجود عطائه، فلك الحمد والشكر والثناء الحسن أن وهبتني صحتي، وهديتني رشدي ووفقني لإتمام عملي، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ثانيا (من لا يشكر النّاس لا يشكر الله)

فخالص الشكر لأسرتي الكريمة التي كانت لي سندا وعونا فذللت الصعاب، وزرعت الأمل، فكان جني الثمار متمثلا في هذا العمل، فلهم منِّي أخلص التحيا تلمع مع البروق، وتتجدد في كل غروب وشروق.

كما أسجل بمداد العرفان فائـق الشكر وجزيـل الامتنان والاحترام وأصدق دعوات التوفيق والجزاء بالإحسان، لأستاذي الدكتور زهير دربال، الذي تفضل بقبول الإشراف على عملي، ورافقني طيلة إنجاز مذكرتي موجها ومصوِّبا، وأردف شكري لجميع أساتذتي الأفاضل في المركز الجامعي في النعامة وللجنة المناقشة على تجشم أعضائها عناء قراءة مذكرتي وتقويمهم لها.

ولا يفوتني في هذه المقام أن أتوجه بالشكر إلى كل من أسدى لي معروفا من قريب أو بعيد وأخص بالذكر أخي الدكتور إبراهيم الخليل بجامعة التكنولوجيا بوهران، الذي كان لي نعم المعين، وطاقم المركز النفسي البيداغوجي بالعين الصفراء وعلى رأسه مديره السيد عبد القادر عبد الواحد الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي لإتمام دراستي.

[وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ]

مقدمة

مقدمة:

يعد التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في لحاقه جوانب الحياة خاصة مع ظهور الأنترنت و الإقبال المتزايد للأشخاص عن مجال الاتصالات والمعلوماتية كان وراء ظهور المعاملات التجارة الإلكترونية، وإذا كانت البيئة التجارية تُعرّف النقود الأوراق التجارية باعتبارها وسائل يتم من خلالها الوفاء ف النقود والأوراق التجارية باعتبارها وسائل يتم من خلالها الوفاء فإن الأمر يختلف لما تكون المعاملات تتم عبر الأنترنت، وهذا ما أدى إلى ظهور مشكلة الوفاء والبحث عن سبل لتسوية تلك المعاملات.

و لما كانت وسائل الدفع الإلكتروني عديدة و سريعة التطور مما ساعد بدوره على ظهور شكل جديد من النقود أطلق عليه اسم " النقود الإلكترونية " التي تعد من أهم وسائل الدفع الإلكتروني[1].

وكان لظهور النقود في شكلها الإلكتروني الحالي الأثر الكبير في ظهور مجموعة من الظواهر المختلفة التي أفرزها التقدم التقني مثل التجارة الإلكترونية التي تتيحها للبنوك، وتنظيم إجراءاتها في كثير من الأحيان، فالنقود الإلكترونية تمثل بديلا حديثا عن النقود التقليدية، يُلجأ إليها كوسيلة إلكترونية لتنفيذ التزام معين مهما كان نوعه، بشرط أن يكون التعامل لا يخالف النظام العام الآداب، هذا ما دفع بالمؤسسات للتعامل بها، لِما تفرضه من مميزات لا نجد ما يقابلها في النقود التقليدية.

كما أضحى وسيلة حية لتنمية الإدارة الإلكترونية ، لذا سعت الدول لإحرازها في خضم التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال ، و التكيف معها لمواكبتها ،فأدركت أنه لا يتحقق لها ذلك إلا من خلال الاهتمام بوضع تنظيم محكم لتفادي المخاطر التي قد تتخلل استعمالها[2].

[1]- عادل عميرات، النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2022، ص 257، المجلد 06، العدد 03.

[2]- ينظر: شريف هنية، دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية، حوليات جامعة ال جزائر1، العدد 33، الجزء 2، جوان 2019، ص 381.

إنّ كل مرحلة من المراحل التي واكبت تطور البشرية، إلا وكانت عُصَارة امتزاج الظواهر المتلاحقة في ظل الجهود المبذولة من قِبَل الإنسانية لتطويع هذه الظواهر بما يخدم مصلحتها في تلبية حاجياتها اليومية، وكذا العيش في رخاء ورفاهية، فتطور النقود لم يقف عند حدود النقود الورقية، بل تطور الأمر ليفتح المجال لظهور نوع جديد من النقود وهي " النقود الإلكترونية ".

و لمّا كانت هذه الأخيرة من بين التغييرات الحديثة التي أصبحت تأخذ مكانة متميزة في نواحي الحياة اليومية للأفراد بوصفها إحدى الوسائل المستخدمة في تسهيل إشباع الحاجيات اللازمة ،و في أوقات قياسية ، دون تكبد أيّ جهد و عناء، فإن هذه الوسيلة لم تظهر للوجود بصورة اعتباطية ، وإنما كانت نتيجة التحولات المحيطة بالبيئة الإنسانية التي أخذت في التغيير و التوسع[1].

إنّ التطورات التكنولوجية و بالسرعة و التطور التي تمتاز بهما لم تقف عند حدِّ التطور من النقود المعدنية و الورقية و الائتمانية، و إنما فسحت المجال واسعا لظهور نقود جديدة في النصف الثاني من القرن الحادي و العشرين التي ظهرت نتيجة التزاوج بين الوسائل الإلكترونية و الصناعة المصرفية، إذ نشأت هذه النقود في رحم هذه الثروة الإلكترونية، التي وضعتنا أمام ظواهر جديدة قوامها المعلوماتية من جهة ، و الحاجة الماسة إلى إيجاد وسيلة دفع جديدة تحل محل النقود التقليدية في تسوية المدفوعات القليلة القيمة، و ما نشأ عن متطلبات التجارة الإلكترونية من وجوب ابتكار وسيلة دفع ميسورة، من خلال استخدام الشبكات المفتوحة باعتبارها من أهم الوسائل اللازمة لضمان تطور التجارة الإلكترونية من جهة أخرى ، لذلك أصبح العالم السحري للنقود لا يرتكز النقود التقليدية ، بقدر ارتكازه على المواصلات الحديثة، و الدوائر الإلكترونية المتكاملة الموجودة في الذرة[2] .

[1]- عزوز السعيدي، النظام القانوني للنقود الإلكترونية باعتبارها أداة دفع في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2 ص 18.
[2]- عزوز سعيدي، مرجع نفسه، ص 7.

وتبرز أهمية الموضوع الذي أقبلت على اختياره في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم النقود الإلكترونية، وإلقاء الضوء على أهم الضوابط التي ينبغي على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمنها، وإبراز التحديات التي تواجه انتشارها، وحتمية استعمالها تماشيا مع ضرورات التطور.

و تكمن أيضا أهمية الموضوع في حداثة النقود الإلكترونية ، وأهميتها في الحياة البشرية ، مما يكون حافزا للباحثين في دراسة موضوع " النقود الإلكترونية " الذي ألقى بظلاله على حياة الناس في زمن الريادة التكنولوجية، كما أنها من جهة أخرى وسيلة دفع ائتمان السلع و الخدمات ، و تعفي المستهلك من حمل النقود التقليدية، و تشجع عمليات الدفع الآمن، مما يجعل مجتمعنا بحاجة إلى مثل هذه الدراسات العلمية لتفتح آفاقا جديدة في فهم و إزالة الغموض عن مثل هذه التعاملات تسهيلا للإقبال عليها ،و تنشيطا لحركة التبادل التجاري بين الدول و الأفراد ، و ضمانا لنجاحها.

أما إشكالية هذه الدراسة تتمثل في أهم الإشكالات القانونية المتعلقة بالنقود الإلكترونية التي فرضتها مختلف التغيرات التكنولوجية، ورسم الصورة الحقيقة للتعامل بها، ومحاولة منا للإحاطة بالموضوع طرحنا الإشكالية الآتية:

- **ما مدى نجاعة النقود الإلكترونية في تنظيم السوق التجارية في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالان جزئيان هامان هما:

- هل استطاعت الدول أن تواكب هذا التحول بوضع ترسانة من القوانين والضوابط للتعاملات التجارية للهيئات والأفراد؟
- ما مدى تمتع النقود الإلكترونية بالحماية نفسها التي تتمتع بها النقود المتداولة؟

ومن أهداف هذه الدراسة أنها تعمل على تبيان مفهوم النقود الإلكترونية، وأنواعها وخصائصها وطبيعتها القانونية، والمخاطر الأمنية والقانونية المُحْدِقة بها وكيفية حمايتها لجعلها أكثر أمانا.

أما من ناحية الصعوبات فلا يخلو أيُّ عمل علمي من صعاب وعقبات تقف في وجه الباحث، ومما استوقفني وأنا أخوض غمار هذه الطريق قلة المراجع العلمية التي لها صلة بالموضوع لجِدّته وحداثته، إلاّ أنني جلبت له بحول الله من المراجع والمجلات ما استطعت إليه سبيلا، لأعالج الموضوع من جوانبه المختلفة.

كما أن رغبتي في دراسة هذا الموضوع والتعامل معه على الرغم من جدته، ذللت لي كثيرا من العقبات التي عشتها، تحولت مع الأيام إلى لذة في الإقبال على البحث لمعرفة المزيد عن الموضوع.

وقد اتبعنا في دراستنا لموضوعنا هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي تعيننا على إعطاء وصف لظاهرة النقود الإلكترونية، وكيفية تداولها محليا وعالميا، والآليات التي تحكمها، والقوانين التي تضبطها، وهذا المنهج رأيناه الأنسب في هذا النوع من البحوث، لكونه يساعد على الوصول لتقرير الحقائق، وتحليل الجوانب القانونية والفقهية، المتعلقة بأحكام استخدام النقود الإلكترونية، للوصول إلى ما يتطلبه الموضوع من جهاته المختلفة.

وهناك دراسات سبقت دراستنا، وقعت أيدينا على بعضها، كل تناول الموضوع من الجانب الذي يراه مناسبا لبحثه، وهي في مجملها تصب في موضوع " النقود الإلكترونية " منها على سبيل الذكر لا الحصر كتاب " مدى فاعلية النقود الإلكترونية " لمؤلفه فهاد بن سعد السهلي، وأطروحة دكتوراه بعنوان " النظام القانون للنقود الإلكترونية باعتبارها أداة دفع في إطار التجارة الإلكترونية " للطالب عزوز السعيدي بإشراف الأستاذ الدكتور خالد رامول، جامعة البليدة 2.

وتضمنت الدراسة فصلين تتقدمهما المقدمة، ومذللين بخاتمة، وهذا تفصيل لما ورد فيهنّ:

- المقدمة وقد بسطت الحديث فيها عن تطور النظام القانوني للنقود الإلكترونية وضمنتها الإشكالية، والمنهج المتبع، والهدف المتوخى من هذه الدراسة، والدراسات السابقة لعملي هذا.

- الفصل الأول: ماهية النقود الإلكترونية

ويندرج تحته مبحثان تناولت في الأول منها مفهوم النقود الإلكترونية، وفي الثاني الطبيعة القانوني للنقود وقد أسهبت في الحديث عنهما في متن البحث.

- الفصل الثاني: الحماية القانونية للنقود الإلكترونية

وتضمن مبحثين أيضا الأول عالجت فيه مخاطر استخدام النقود الإلكترونية، والثاني خصصته للحديث عن ضوابط إصدار النقود الإلكترونية، وقد بسطت الحديث عن هذه المخاطر والضوابط في ثنايا الفصل.

الخاتمة وقد رصدت فيها عصارة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

تلك هي مقدمة دراستي التي ما كان لها أن تصل إلى ما وصلت إليه، وأن تسلك طريقها نحو المناقشة لولا ما قدمه لي أستاذي المحترم الدكتور محمد زهير دربال من توجيهات وملحوظات اتخذتها نبراسا أضاء لي المسالك المظلمة، والممرات الوعرة التي قطعتها أثناء إنجازي هذا العمل الذي هو عصارة جهد مضن لأعوام مضت، فجزى الله أستاذي خيرا على ما قدم، والشكر موصول لأساتذتي في معهد الحقوق الذي تخرجت فيه، وللجنة المناقشة التي تفضلت بقبول قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

الفصل الأول

ماهية النقود الإلكترونية

غزت شبكة الانترنيت شتى مجالات الحياة مما جعل اعتماد الأفراد عليها أساسيا في حياتهم اليومية فأصبح يشكل ركيزة أساسية في تعاملات الأفراد ، الأمر الذي أدى إلى تطور في مجال المعاملات التي باتت تقوم بشكل إلكتروني، مما ساعد على ظهور صنف جديد من التجارة يقوم في بيئة غير مادية افتراضية يطلق عليها التجارة الإلكترونية ، فأضحت عملية شراء السلع و الخدمات أكثر سهولة و أقل تعقيدا تتم بواسطة الانترنيت، إلا أنه و لقيام هذه التجارة في وسط رقمي افتراضي فإن طرق الدفع التقليدية أصبحت لا تتناسب و هذه التجارة، فظهرت الحاجة لإيجاد طرق دفع متوافقة معها فبرزت العديد من الوسائل التي تتوافق مع البيئة التي تقوم عليها هذه التجارة و من بينها ما يطلق عليها بالنقود الإلكترونية و التي تعتبر إحدى الطرق المستخدمة في عمليات الدفع الإلكتروني التي زاد اللجوء إليها نتيجة ازدياد استخدام شبكات الإنترنيت في قضاء الحاجيات كونها سهلت تعاملات الأفراد فأصبحت عملية سحب النقود و تحويلها تتم دون الحاجة إلى حملها الأمر الذي ساعد على سرعة انجاز المعاملات.[1]

فالنقود الإلكترونية تعد إحدى مظاهر الابتكارات التكنولوجية الحديثة وثورة المعلومات والاتصالات التي أدت إلى حدوث تغيير جذري في وسائل وأنظمة الدفع والتطور السريع في المعاملات التجارية الإلكترونية واستحداث وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لتسوية المعاملات التجارية. فالنقود الإلكترونية تمثل محور تحديد أنظمة الدفع والتقدم في الشؤون المصرفية، وإيجاد أساليب حديثة

ومتوافقة مع متطلبات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، فتنوعت وتطورت أشكالها وأصنافها وصورها آلياتها.

وفي هذا الفصل نعمل على بيان الأهمية العلمية لهذا النوع من النقود وما يميزها عن بقية النقود الأخرى، وهو ما يعكسه عنوان هذا الفصل الذي قصرناه على ماهية النقود الإلكترونية من جوانبها المتعددة، وضمناه مبحثين هما على التوالي:

[1]-هاشم ناصر الدين محمود سويدان، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،2022 ، ص 7.

المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية أو ما تعرف أحيانا بالنقود الرقمية هي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية، و تعد النقود الإلكترونية إحدى الطرق الحديثة للتعامل عبر شبكة الانترنيت، و هي نقود غير ملموسة تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان ما يسمى" المحفظة الإلكترونية"، و يمكن استخدام هذه الوحدات أو الأرصدة النقدية في إتمام المعاملات التجارية و المالية عبر شبكة الانترنيت، بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع أثمانها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية.[1]

ولقد وصفت النقود الإلكترونية بالكثير من المصطلحات للتعبير عنها حيث استخدم البعض مصطلح النقود الرقمية، واستخدم البعض الآخر مصطلح العملة الرقمية، في حين استخدم آخرون مصطلح النقود الإلكترونية، وفي الحقيقة أن جميع المصطلحات تشير إلى معنى واحد ألا وهو النقود الإلكترونية.

وللتفصيل في مفهوم النقود الإلكترونية يقتضي منا تبيان تعريفها وخصائصها ثم التطرق إلى أنواعها وتمييزها عن النقود الأخرى في المطلب الأول، ونعالج في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.

[1]- صفوت عبد السلام، أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 7-8.

المطلب الأول: تعريف وخصائص النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية مصطلحا حديث النشأة، له مفهوم خاص به يختلف عن المصطلحات الأخرى من حيث تعرفه وخصائصه، لذا سأخصص الفرع الأول لتعريف النقود الإلكترونية و الفرع الثاني لأهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية

اختلفت آراء الباحثين حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية، وسأعمل في هذا الفرع التطرق إليه من ناحية التعريف اللغوي والتشريعي والفقهي.

أولا: التعريف اللغوي للنقود الإلكترونية

مادة النون والقاف الدال، أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه، ومن هذا الباب نجد في معجم مقاييس اللغة نقد الدراهم و ذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك[1] ، و في لسان العرب النقد خلاف النسيئة ، فيقال نقدت له الثمن أي أعطيته له معجلا[2]، أما صاحب المعجم الوسيط فعرفها بتمييز الدراهم، و إخراج الزيف منها، و هي العملة من الذهب أو الفضة ،و غيرهما مما يتعامل به[3].

و يطلق النقد على المضروب من الذهب و الفضة ،وغيره ويقال لغير المضروب تبر[4]

و يختلف تعريف النقود عند فقهاء اللغة، فمنهم من عرفها الإعطاء حالا و عاجلا ،و منها التمييز المطلق للدراهم و غيرها ،و منها الوازن الجيد من النقد، و الرابط بين تلك المعاني هو الظهور و البروز[5]. كما اختلف تعريفها عند الفقهاء تبعا لاختلافهم في مفهوم النقد، فمنهم من يرى أن النقود لا يطلق إلا على

---

[1] - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، مادة (نقد).
[2]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، مادة (نقد).
[3]- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيان، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة، الطبعة الثانية، ص 944.
[4]- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، ص 83.
[5]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة عيسى الحبي، طبعة 1972، ج.5، ص 467.

المضروب من الذهب و الفضة فقط[1]. و منهم من يرى النقود هي الذهب و الفضة سواء كانا مضروبين أمغير مضروبين[2]، و منهم من يرى أن النقود هي الذهب و الفضة، و كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس و مبادلاتهم، من أي نوع كان، سواء كان من الذهب أم الفضة أو من غيرهما[3].

و قد عرف الفقيه نواف حازم خالد ،و أسير عصام داود النقود بأنها ذلك الشيء الذي تتوفر فيه القدرة على إبراء الذمة ،و تمتعها بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع، و يضفي عليها القانون صفة إبراء الذمة في المبادلات و المعاملات[4].

أما الكلمة الثانية (الإلكترونية) فهي مأخوذة من الإلكترون و هو عبارة عن جُسيّم يشكل جزءا من ذرة يحمل شحنة سالبة، قادر في ظروف معينة من الانتقال من ذرة إلى أخرى مما يولد تيارا كهربائيا يعمل على خلق حقل مغناطيسي يستخدم في الاتصالات السلكية و اللاسلكية[5].

ثانيا: التعريف التشريعي للنقود الإلكترونية

إن الناظر في التشريعات يلاحظ أنها لم تعرف النقود الإلكترونية، و تركت الأمر للفقه، في حين أننا وجدنا المفوضية الأوروبية عرفتها عام 1998 بأنها" قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، و مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية و الورقية، و ذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة."[6]

---

[1]- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1386هـ، ص 144.
[2]- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1314هـ، 288/1.
[3]- أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،1406 هـ. ص 59/6.
[4]- نواف حازم خالد، أسير عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، 2019 ، ص 39.
[5]- عزوز السعيدي، المرجع السابق ، ص 19.
[6]-European Commission « proposal for European Parliament and council Directives on the Taking Up ,The Pursuit and The Prudential supervision of the business of electronic money institution » Brussels ,1998 , COM (98)727.P 72.

أما القرار الأوروبي رقم 46/ 2000 الصادر في 18 ديسمبر 2000 عرف النقود الإلكترونية بأنها " قيمة نقدية مخلوقة من المصدر، مخزنة على وسيط إلكتروني، وتمثل إيداعا ماليا تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية، غير الشركات المصدرة." و عرفها أيضا البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، و تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما."[1]و يعد تعريف البنك المركزي الأوروبي للنقود الإلكترونية هو الأقرب للصواب تعريفا و دقة في إعطاء وصف لهذا النوع المستحدث من النقود.

ثالثا: التعريف الفقهي للنقود الإلكتروني

اختلفت التعريفات حول تعريف محدد للنقود الإلكترونية إلى اتجاهين: اتجاه موسع، واتجاه مضيق.

1_الاتجاه الموسع

يرى أنصار هذا الرأي بأن النقود الإلكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الإلكترونية، و يعرفها بعضهم بأنها " تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية."[2]

و عُرّفت النقود الإلكترونية -أيضا – بأنها " مجموعة البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية."[3]

و لها تعريفات أخرى كتعريف شريف محمد وصفها بقوله هي " عبارة عن وحدات إلكترونية ، يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث تخزن هذه الوحدات إما من ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك، بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو

[1]- European Central bank (1998), Repor on électronique money, Frank Forth, august, p 7.

[2]- محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع و الخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المنعقد في الفترة 9-11 ربيع الأول 1424 ه الموافق ماي 2003 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، ص 189.

[3]- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 157.

تخزن في ذاكرة الكومبيوتر الشخصي للمستهلك، بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكومبيوتر."[1]

و الملاحظ على جملة التعاريف السابقة أنها أعطت تعريفا واسعا للنقود الإلكترونية وعالجت وسائل الدفع الإلكترونية، ولم تعط مفهوما للنقود الإلكترونية وحده.

2_ الاتجاه المضيق

يرى فقهاء هذا الاتجاه بأن النقود الإلكترونية هي" قيمة مخزنة على الوسيلة الإلكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب البنكي ، وتحظى بقبول واسع من الأفراد دون تدخل مَن قام بإصدارها باستعمالها و تداولها كأداة للدفع."[2]

و هناك تعريف آخر للنقود الإلكترونية بأنها " سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعها ،و يحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب، و يستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونيا."[3]

وهذه التعاريف يلاحظ أنها لا تضمن بعض خصائص النقود الإلكترونية الفنية، ويمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية إلكترونية مدفوعة مسبقا يحوزها المستهلك، تستخدم للوفاء بمختلف الالتزامات النقدية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم نجد تعريفا للنقود الإلكترونية في القانون الجزائري، غير أنه و بالعودة إلى نص المادة 69 من قانون النقد و القرض الجزائري نجد أن المشرع أعطى تعريفا لوسائل الدفع بنصه

[1]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط، 2007، ص 8.
[2]-محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة 9-11ربيع الأول 1424هـ، الموافق ماي 2003 في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدبي، ص 133-134.
[3]- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة لإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص105.

على :" تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[1]

و أعطى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري تعريفا آخر لوسيلة الدفع فنص عليه في المادة 6 على ما يلي : " هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية."[2]

الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية خصائص تميزها عن غيرها من النقود الورقية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1_ النقود الإلكترونية التي لها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا

و هي مجرد ملفات إلكترونية صغيرة مشفرة، و ليس لها كيان مادي، كما هو الشأن بالنسبة للأوراق النقدية، خلافا للنقود القانونية، فهي عبارة عن بيانات مشفرة، يتم وضعها على دعامات إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية، أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي ،و تتميز بسهولة و سرعة تحويلها من شخص إلى آخر عن طريق شبكات الاتصال كما أنها نقود مؤقتة بعملية الأداء، يقصد بذلك أنه متى تمّ الدفع بالنقود الإلكترونية فيجب إرسالها إلى مصدرها حتى يحولها إلى نقود عادية.[3]

2_ النقود الإلكترونية غير المرتبطة بحساب بنكي

وهي خاصية تتميز بها النقود الإلكترونية، عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك. فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية

1- أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق قانون النقد والقرض الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادرة في 26 أوت 2003.

2- قانون رقم 18-05 ، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

3- الخميس بوعبيد فاضيلي، النقود الافتراضية: ماهيتها، مخاطرها، مقال منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2017، ساعة 23:36، تاريخ الاطلاع يوم: 2025/04/15، على الرابط: https//www.hespress.com جريدة إلكترونية مغربية، أنفاس بريس.

للعملاء حاملي هذه البطاقات، تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع، والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، و من أمثلة وسائل الدفع الإلكتروني بطاقات الخصمون بطاقات الائتمان.[1]

3_ النقود الإلكترونية لها صفة القبول العام

النقود الإلكترونية تشترك مع وسائل الدفع الأخرى في صفة القبول العام، إذ يتعين أن تكون مقبولة من قِبَل الأفراد و المؤسسات، و أن لا يقتصر استعمالها على مجموعة من الأفراد و المؤسسات، أو يكون لمدة محدودة من الزمن، كما أنه لا يعتبر من قِبَل النقد الإلكتروني إذا كان مصدره و من يقبله هو جهة واحدة مثل بطاقة الاتصال الهاتفي.[2]

4_ النقود الإلكترونية وسيلة وفاء

يجب أن تكون النقود الإلكترونية صالحة للوفاء بالالتزامات كشراء السلع و الخدمات، إذ أن اقتصار وظيفتها على نوع معين من السلع دون غيره لا يعطيها وصف النقود الإلكترونية، بل يطلق عليها هنا وصف البطاقة الإلكترونية ذات القرص الواحد.[3]

5- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة

النقود الإلكترونية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي بينما النقود الإلكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، لذا يطلق عليها اسم النقود الخاصة، و قد تُسهم البنوك بطرق مختلفة في ترتيب النقود الإلكترونية، و يمكن أن تكون هي المصدرة، و لكن يمكن لها توزيع النقود

[1]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 78-79.
[2]- حشيفة مجدوب، النقود الإلكترونية كآلية للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 08 جوان 2018، ص 341.
[3]- حشيفة المجدوب، المرجع نفسه، ص 341.

الإلكترونية الصادرة عن مؤسسات أخرى تدير العملية المعالجة و المقاصة ، و لتسوية المعاملات التي تتم بالنقد الإلكتروني، و كذا حفظ هذه المعاملات.[1]

6_ سهلة الحمل والاستخدام

تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها، نظرا لخفة وزنها، و صغر حجمها، لهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.[2]

7_ النقود الإلكترونية ملائمة للتجارة الإلكترونية

عملية تتميز بسهولة تداولها لاعتمادها وحدة سعرية مقبولة تسهل على التجار و المستهلكين تحويلها وتداولها بيسر و مرونة، يمكن للنقد الإلكتروني أن يتأقلم مع النمو المستمر لاستخدامات تجارة الانترنت، و قبول مستخدمين و تجار جدد للنقود الإلكترونية كونها تعزز الثقة للمتعاملين.[3]

المطلب الثاني: أنواع النقود الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من النقود

إن التطور الكبير في تعاملات التجارة الإلكترونية، وفي جميع مراحلها هم الذي شكل الدافع وراء تطور النقود الإلكترونية، ومع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها في كافة مجالات الحياة، نجد أن النقود تطورت وظهرت وفق أشكال النقود، وسنعمل على توضيح أنواع النقود الإلكترونية في الفرع الأولو تمييزها عن غيرها من النقود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع النقود الإلكترونية

تعدد أشكال النقود الإلكترونية وتصنيفاتها بناء على معايير مختلفة كما يلي:

[1]-زكرياء مسعودي، زهرة جقريف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 44.
[2]- بوعافية الرشيد، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، الجزائر، ص 115.
[3]- مالكي محمد وقمراوي عز الدين، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 63، الجزائر، ص 125.

أولا: نقود إلكترونية حسب الوسيلة المستعملة

يمكن أن تكون على شكل بطاقة الدفع prepaidcards هي خاصة بمعاملات ومبادلات محددة، والمستفيد منها ليس وحيدا- على عكس بطاقات الهاتف المحمول مثلا- و يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية و يمكن أن تكون على شكل برمجيات، تسمح بالقيام بتحويلات مالية إلكترونية عن طريق الإنترنيت و ذلك بتثبيت تلك البرمجيات في القرص الصلب للكمبيوتر للشخص المستخدم.[1]

1_ البطاقات سابقة الدفع و هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية مثبت عليها كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تخزن فيها وحدات نقدية إلكترونية سائلة تحمل رقما تسلسليا و كذا تاريخ انتهاء صلاحيتها، تكون هذه النقود الإلكترونية مشفرة من الجهة التي أصدرتها، و لها مفتاح خاص يمنح للمتعامل بها.[2]

2_ القرص الصلب

يتم تخزين هذا النوع من النقد على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم المعني باستخدامه امتى شاء من خلال شبكة الإنترنت، و طبقا لذلك فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع و الخدمات في الوقت نفسه من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.[3]

[1]- العشي وليد ومدياني محمد، واقع استخدام النقود الإلكترونية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3، 2018، ص253.
[2]- حشيفة مجدوب، المرجع السابق، ص 342.
[3]- ضياء نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، دار المنظومة، سنة 2020، ص 75.

3_ الوسيلة المختلطة

تعد هذه الوسيلة خليطا مركبا من البطاقات سابقة الدفع، و القرص الصلب، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها و بثها عبر شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع و الخدمات.[1]

ثانيا: نقود إلكترونية حسب القيمة النقدية

هي بطاقات نقدية ذات قيمة نقدية ضعيفة لا تتعدى 1دولار تستعمل للوفاء بأثمان السلع والخدمات اليومية. وأيضا بطاقات ذات قيمة نقدية متوسطة وهي تلك التي تتراوح قيمتها النقدية بين 1- 100 دولار. كما يجب التأكيد على الفرق الجوهري الموجود بين عملية تحويل النقود الإلكترونية و التحويلات الإلكترونية التي تخص رؤوس الأموال التقليدية، هذه الأخيرة تتم عن طريق تحويل النقود الخطية من حساب بنكي إلى آخر مع الاحتفاظ بالأرصدة المالية على عكس عملية تحويل النقود الإلكترونية التي لا يتم فيها الاحتفاظ بالأرصدة المالية، كما أنه يمكن إعادة تحويل النقود الإلكترونية خارج النظام البنكي من بطاقة إلى أخرى، أو من متعامل غير بنكي إلى آخر أو من حاسوب إلى آخر.[2]

ثالثا: النقود الإلكترونية معيار الهوية

تبعا لهذا المعيار يوجد نوعان من النقود ،نقود إلكترونية اسمية و هي تحتوي وحدة النقد الإلكتروني تتعلق بهوية كل الأشخاص الذين يتداولونها نقود إلكترونية غير اسمية: حيث يتم تداول وحدة النقد دون الإفصاح عن حاملها إلا إذا أنفقها شخص ما أكثر من مرة واحدة.[3]

[1]- محمد دمان دبيح، النقود الإلكترونية: ماهيتها، مزاياها، مخارطها، الجزائر، 2021، ص 140.
[2]- العشي وليد ومضياني محمد، مرجع سابق، ص 253.
[3]- ضياء نعمان، مرجع سابق، ص 75.

رابعا: النقود الإلكترونية من حيث أسلوب التعامل

-النقود الإلكترونية: يتطلب هذا النوع الإلكترونية سحبها من الجهة المصدرة لها حيث تخزن على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي للعميل، ولا بد من الاتصال بشبكة الانترنت ليتمكن العميل من التعامل بالنقود الإلكترونية، وإرسالها عبر الانترنت من خلال حاسبه الشخصي إلى الشخص المستفيد، وفي هذه الحال يجب التواصل على شبكة الانترنت بين الأطراف المتعاملة بالنقود،

و المصدر لها من أجل التحقق من سلامة هذه النقود من الغش و التزوير، و تتم هذه العملية في إطار من السرية و الأمان.[1]

-المحفظة الإلكترونية: هي عبارة عن أجزاء صلبة أو برامج قيمة مخزنة يمكن تحميلها بقيمة محددة، فإن المحافظ الإلكترونية يمكن أن تكون في حاسب صغير محمول بمصدر تغذية داخلي، أو في شكل بطاقة ذكية، أو في شكل قرص مضغوط، و يمكن تحميل النقود الإلكترونية داخل المحفظة الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عن غيرها من النقود

أصبحت النقود الإلكترونية واقعا ملموسا في العصر الرقمي حيث غيرت من طبيعة التعاملات المالية نتيجة التطور التكنولوجي، وأصبح من الضروري التمييز بين النقود الإلكترونية وغيرها من النقود الأخرى، وذلك لاشتراكها في بعض الصفات فيما بينها وتشابهها.

أولا: تمييز النقود الإلكترونية عن العملات المشفرة

هناك لقواسم مشتركة كثيرة بين النقود الإلكترونية و العملات المشفرة تتمثل فيما يلي:

[1]- وجدان عبد الله السودي، النقود الإلكترونية وآثارها الاقتصادية على السياسة النقدية من منظور إسلامي، مجلة اقتصادنا الإسلامي، العدد 3 ، الأردن، مقال منشور بتاريخ: 15 ماي 2023، https://islamic-économics.net تاريخ الاطلاع: 2025/04/16 ، ساعة 11:36.

[2]- نور الدين جليد، بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية، مجلة المعارف، العدد 10، جامعة البويرة، الجزائر، 2011، ص 263.

طريقة التخزين يتم تخزينه بواسطة وسائل إلكترونية حيث يشترط في العملات المشفرة كما النقود الإلكترونية أن يكون لحائز هذه النقود محفظة إلكترونية ليتسنى له التعامل بهذه العملات وحفظها لإجراء المدفوعات بواسطتها. أما من حيث الخصوصية، تمتاز النقود الإلكترونية والعملات المشفرة بالخصوصية العالية، التي تدفع الأفراد إلى اقتنائها لتسوية التزاماتهم بواسطتها عدم الحاجة لوجود وسيط لإتمام عملية الدفع، حيث إنه وبمجرد قيام المستهلك بإعطاء أمر الدفع فإن العملية تتم دون أن يكون هناك تدخل لمصدر هذه النقود انخفاض التكلفة تعتبر عملية تحويل ونقل كلا النوعين من النقود منخفضة التكلفة فلا تتطلب وجود وسائل تقنية عالية لاقتنائها، أو لتحويلها ونقلها. أما من حيث الحماية الأمان فيتجه مصدرو النقود الإلكترونية والعملات المشفرة إلى تقنيات عالية لضمان حفظها من التلاعب أو أية عمليات اختراق قد تحصل. و تمتاز النقود الإلكترونية و العملات المشفرة بأنها ذات طابع دولي و ذلك لقيامها على فضاء إلكتروني قائم على شبكات الإنترنت الذي يتوافر في شتى بقاع الأرض.[1]

وعلى الرغم من تقارب كل من النقود الإلكترونية والعملات المشفرة إلى حد كبير، إلا أنّ هناك اختلافات بينهما تتمثل في أن النقود الإلكترونية تصدر من قبل مؤسسات مالية، أما العملات المشفرة تنشأ بعيدا عن أي سلطة مركزية، كما أن النقود الإلكترونية تقتصر دورة حياتها بعملية شراء واحدة، بخلاف العملات المشفرة التي يمكن تداولها واستخدامها في القيام بعمليات الشراء والدفع.

ثانيا: تمييز النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان

النقود الإلكترونية وعلى غرار العملة العادية تعتبران شكلا من أشكال الائتمان يمكن استخدامهما كوسائل للتبادل، فالنقود العادية تعدّ أداة ائتمان كونها تمثل دَيْنا على عاتق الجهة المصدرة التي عادة ما تكون البنك المركزي، و الشيء نفسه يمكن قوله عن النقود الإلكترونية، إذ هي عبارة عن قيمة نقدية مختزنة إلكترونيا، و هذا يعدّ ائتمانا، و المصدر يستخدم الأموال التي دفعها حامل النقود الإلكترونية في

[1]- هاشم ناصر الدين محمود سويدان، المرجع السابق، ص 32-33.

سبيل اكتسابه للأصول، و يتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة حِيال حاملها، في الوحدات النقدية ، و الرقمية الإلكترونية المسجلة عليها.[1]

ثالثا: تمييز النقود الإلكترونية عن أنظمة أخرى

هناك نقود أخرى تتقارب والنقود الإلكترونية كالأوراق التجارية والتحويل الإلكتروني:

1_تمييز النقود الإلكترونية عن الأوراق التجارية الإلكترونية

الأوراق التجارية الإلكترونية أداة ائتمان يتحقق متى استطاعت هذه الأوراق أن تمنح الثقة للمتعاملين بها، و هذه الثقة تستمد منها الورقة التجارية قوتها التجارية، فالشيك لا يمكن له أن يحقق الائتمان لأجل قصير، كونه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع. فآنية الدفع أو الاستحقاق جعلت منه أداة وفاء فقط و لكن اختلاف الأمر كان واضح الاتفاق عليه بشأن كل من السفتجة و السند لأمر، كونهما يحققان الائتمان لأنهما مستحقا الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع ، أو في تاريخ معين من الاطلاع، فالخصوصية الإلكترونية لهذه الأوراق في جزئيتها الممغنطة جعل منها مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع شأنها في ذلك شأن الشيك الإلكتروني، فالأوراق التجارية تمارس نفس الوظائف المعهود بها لنظيرتها الورقية، و لكن دورها الانتمائي تَراجَع نسبيا بالنظر للتعارض الذي خلفه الجانب الإلكتروني لها مع المضمون الشكلي المطلوب في نظيرتها الورقية.[2] و رغم الشبه بين النقود الإلكترونية و الأوراق التجارية إلا أن هناك فروقات، فالأوراق التجارية الإلكترونية تفتقر إلى الخصوصية، و تكلفة التعامل بها مرتفعة، بخلاف النقود الإلكترونية تكون فيها معلومات الدافع مجهولة، و لا تتطلب إلى أجهزة ذات تقنية عالية، حيث تنقل من خلال شبكات الإنترنت، و كذلك الأوراق التجارية ترتبط بالمصارف و تعطي صاحبها إمكانية تحويل مبالغ

[1]- مالكي محمد، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 129.
[2]- منزول يمينة، صافة خيرة، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 341.

مالية ضخمة، و لا تتعدى كونها وسائل إثبات، بخلاف النقود الإلكترونية لا يشترط ارتباطها بحسابات مصرفية و تكون محددة بسقوف معينة، و تعتبر قيمة نقدية مخزنة على وسائل إلكترونية.

2_التمييز بين النقود الإلكترونية وتحويل الأموال إلكترونيا

إن عملية تحويل النقود إلكترونيا هي عملية كاملة مبينة على برمجيات الكمبيوتر، التي تعمل على تسهيل عملية تحويل الأموال، أو عملية معالجة المعاملات النقدية بين مؤسسات مالية حيث تتم عملية التحويل خلال يوم واحد وعبر شبكات مثل شبكة الانترنت، ثم تقوم غرفة المقاصة للتأكد من مدى صحة هذه العملية، ليتم استخدام الحسابات الصحيحة في عملية الدَّين والمَدين. فالعلاقة بين التحويل المصرفي والتحويل الإلكتروني للنقود تمثل علاقة الجزء بالكل.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

إن النقود الالكترونية تشكل وسيلة دفع حديثة وتتميز عن غيرها من الوسائل الأخرى، سواء من حيث الخصائص التي تنفرد بها، أو من حيث تكوينها وطريقة استخدامها كوسيلة دفع. و الأوراق النقدية تختلف عن بقية أنواع الأوراق التي تمثل قيمة معينة و يتم التعامل بها فهي تختلف عن الأوراق التجارية و الأوراق المالية، و لعل جوهر هذا الاختلاف هو إصدار هذه العملة بقانون وطبعها بشكلية معينة تصدر عن المصرف المركزي و هو ما يجعلها تتمتع بالقبول العام لدى الأفراد، بحيث لا يستطيع أحد رفضها في التعامل[2].

لذلك برزت أهمية تحديد طبيعتها القانونية وبيان ما إذا كانت تعد شكلا جديدا من أشكال النقود أم أنها لا تعد إلا نوعا من أنواعها التقليدية. وتضاربت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

[1]- لونيسي هدى، أثر استخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة الساسة النقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2024/2023، ص 60.

[2]- هيثم محمد حرمي شريف، النقود الإلكترونية: ماهيتها، أنواعها، آثارها، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 84، العدد 8، سنة 2020، ص 426.

وما إذا كان يمكن اعتبارها نقودا حقيقية أم لا؟ أم أنها تحتاج إلى نظام قانوني جديد، وعليه سوف نتطرق إلى هذه الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية غير مادية وأداة تبادل في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى النقود الالكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف.

المطلب الأول: النقود الالكترونية غير مادية وأداة تبادل

تعتبر النقود الالكترونية شكلا حديثا من أشكال النقود، إلا أنها تختلف عن النقود التقليدية من حيث الطبيعة إذ أنها صيغة غير مادية للنقود فهي قيمة نقدية رقمية مخزنة إلكترونيا على وسائط الكترونية، وتكمن أهمية النقود كونها تؤدي وظيفة أداة تبادل تستخدم في شراء السلع والخدمات

وتسديد الالتزامات المالية بصورة الكترونية. وعليه نتطرق إلى طبيعة النقود الالكترونية في الآراء التالية، النقود الالكترونية غير مادية وأداة تبادل في الفرع الأول والنقود الالكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية

يرى جانب من الفقه أن النقد هو رمز يمثل القيمة و ليست القيمة ذاتها، إذ أن الفرق الجوهري بين النقود التقليدية و النقود الالكترونية كون هذه الأخيرة لا تأخذ شكلا ماديا بل تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، فإصدار هذه النقود يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية بحيث سيكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين نقود المدخولات بوصفها نقودا تقليدية تحصل عليها حتى تشحن البطاقة و نقود المخرجات باعتبارها نقودا إلكترونية تشحن بها البطاقة.[1] و لتدعيم حججهم ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن النقود الإلكترونية قائمة على برامج العقل الإلكتروني، تسمح لمستخدم الوحدات الإلكترونية بتسديد مدفوعات عبر تحويل الرقم الخاص من الكمبيوتر الحائز إلى كمبيوتر التاجر، فالرقم التسلسلي الموجود في الأوراق النقدية متوفر في النقود

[1]- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 264.

الإلكترونية، فكل وحدة إلكترونيا تحمل رقما خاصا بها، أما بالنسبة للنقود الإلكترونية القائمة على نظام البطاقة الذكية، فإن عملية الدفع بين مستخدمي الوحدات الإلكترونية تتم بطريقة مشابهة لتلك التي تتم عبر العملة العادية، و في بعض أنظمة البطاقة الذكية يمكن أن تنتقل الوحدات الإلكترونية من بطاقة إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى إجراء عملية مقاصة و تسوية للصفقات، و هي أقرب لتداول النقود، يد ليد مع وجود فارق في الآلية الإلكترونية المخصصة لإتمام العملية.[1]

الفرع الثاني: النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع

و يستند هذا القول إلى التفرقة بين أدوات الدفع و أدوات التبادل، انطلاقا من أن استخدام أدوات التبادل يؤدي إلى إتمام عملية البيع، لكنه يتطلب عملية إضافية، تتمثل بالدفع النهائي بين مختلف عملية التبادل، و النقود الإلكترونية هي إحدى استخدامات أدوات التبادل لإتمام عملية البيع الذي يتطلب عملية إضافية تتمثل في الدفع النهائي مثل الشيك، و كون أن بعض النقود الإلكترونية لا تصدر من البنك المركزي، فهم يعتبرونها نوعا من بيع أصول المصدر مقابل مبلغ معادل لها.[2]

و اختلف الفقه حول إمكانية أن تؤدي النقود الإلكترونية وظيفة الدفع كما في النقود العادية فقد اعتبرها بعض الفقه أنها وسيط في التعامل فقط دون أن تكون لها قوة إبراء ، لأنهم اعتبروا أن التعامل بها لا ينهي العلاقة لأن من انتهت إليه النقود الإلكترونية بحاجة لأن يحولها عن طبيعتها من نقد الكتروني إلى نقد حقيقي.[3]

[1]- نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤود، المرجع السابق ، ص 46.
[2]- زكريا مسعودي، الزهرة جقريف، مرجع سابق، ص 48-49.
[3]-عادل لموشي، النقود الإلكترونية بين مرونة الاتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد6 ، العدد 6، نوفمبر 2019، ص 634.

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف

وفي هذا المطلب نتناول النقود الإلكترونية ثلاثية الأبعاد كفرع أول، والمركز القانوني للنقود الإلكترونية في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النقود الإلكترونية ثلاثية الأبعاد

يتطلب وجود هذه النقود والتعامل بها ثلاث أطراف وهم: المصدر، المستهلك والتاجر(المستفيد)،

و يعتبر أصحاب هذا الرأي أن النقود التي يتلقاها مصدر النقود الإلكترونية ما هي إلا وديعة بنكية لدى شخص ثالث، فصاحب الحساب يقرض النقود لمصدر النقود الإلكترونية و بالتالي يعتبر المصدر مبينا لصاحب الحساب و عندما يتم إصدار النقود الإلكترونية لا تعطى على سبيل الحيازة و إنما على سبيل القرض.[1] وعلى هذا الأساس لا يعتبر النقود الإلكترونية من أصل مالي و إنما صورة افتراضية للدورة الكاملة التي تشكل إيداع النقود التقليدية عند إصدار نقود إلكترونية تم تدميرها أو تحطيمها أي محوها عند إجراء كل عملية من عمليات الدفع النقدي.[2] و بالرغم من الفروق الجوهرية الشكلية فإن للنقود الإلكترونية ما هي إلا نقود تقليدية تم تطويرها بحيث تتشابه مع النقود التقليدية في المضمون و تختلف عنها في الشكل لأنها من طبيعة خاصة و جدت لتتلاءم مع التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: المركز القانوني للنقود الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن إصدار النقود القانونية في الجزائر هو اختصاص أصيل للبنك المركزي حيث نصت المادة 2 من الأمر 03-11 [3] على ما يلي:" يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا الأمر ". كما أن المادة 7 من ذات الأمر منعت كل شخص من أن يصدر أو أن يضع قيد

[1]- جلال عابد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1 ،2009، ص 64.
[2]- جلال عابد الشورة، نفس المرجع، ص 65.
[3] الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة في 26 أوت 2003-

التداول أي وسيلة محررة بالدينار الجزائري كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية. وتضيف المادة 12 من النظام 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 ، المتضمن أمن أنظمة الدفع: " في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة المعنية في هذا النظام ".

وعليه فإن إصدار النقود القانونية في الجزائر على غرار باقي الدول هو اختصاص أصيل للبنك المركزي و أن إصدار النقود الإلكترونية في الجزائر لا يعد أمر ممنوعا بشرط توفر الضمانات التي حددتها مختلف القوانين أن يتم ذلك تحت مراقبة البنك المركزي باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بالرقابة على مختلف وسائل الدفع.[1]

[1]- حشيفه مجدوب، المرجع السابق، ص 350.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للنقود الإلكترونية

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني أدوات للدفع عبر وسائط الكترونية و هذا ما يجعلها ذات خصائص مميزة كما أنها تحمل في طياتها مخاطر من نوع خاص عادة ما تكون طبيعة الكترونية و تعتبر هذه الأخيرة صعبة العلاج مما جعل الجهود الدولية و الإقليمية ، تحاول جاهدة في وضع نماذج لإدارة المخاطر الإلكترونية ، و الجزائر على غرار دول العالم تبنت رقمنة الاقتصاد بما فيها تبني استعمال الدفع الإلكتروني ، ورغم تأخرها في استخدام هذا النوع من الدفع إلا أنها تحاول جاهدة وضع الحماية القانونية الكافية للمعاملات الإلكترونية و خاصة الدفع الإلكتروني [1].

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول على مخاطر استخدام النقود الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

المبحث الأول: مخاطر استخدام النقود الإلكترونية

يعتمد نظام الأداء بالنقود الإلكتروني و التحويلات المالية في الوقت الحالي على استخدام الحاسب الآلي وشبكات المعلومات ،و قد أصبحت من الوسائل التي يشوبها كثير من المخاطر، و التي تتمثل في إفشاء البيانات المالية المتبادلة و التلاعب بها ،و ينطوي على أضرار سواء بالنسبة لقطاع الأعمال و كذا القطاعات الحكومية و هذا من شأنه انتهاك الثقة في العمليات المالية التي تتم عن طريق الانترنيت[2].

فالنقود الإلكترونية بمفهومها السابق و بالرغم من خصائصها و مزاياها تجعلها تحظى بقبول المتعاملين بها إلا أنها تنطوي على مخاطر أمنية و أخرى قانونية و التي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية ، لمثل هذه الظواهر الجديدة.[3]

[1]- فريد مشري، آمنة قاجة، لمزاودة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، الجزائر نموذجا، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، سنة 2018، ص 02.

[2] - عبد الحكيم النوايتي، ص 100.

[3]- سعد العبيد ، النقود الإلكترونية ، المكتبة الشاملة الذهبية ، سنة 2021 ، ص 7.

وعليه سوف نقف من خلال هذا المبحث على مجموعة من المخاطر التي تهدد انتشار وتوسع النقود الإلكترونية، فهذه المخاطر يمكن أن تكون طبيعتها أمنية تهدف إلى تحقيق أهداف غير مشروعة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، البعض الآخر مخاطر قانونية يمكن أن تنشأ رغم مراعاة الجوانب التقنية بتنفيذ أنظمة هذه النقود نتطرق لها في المطلب الثاني، وفي الأخير نتحدث عن وسائل حماية النقود الإلكترونية من الاعتداء عليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي، وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.

والمخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما تمتد أيضا إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود، فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو التاجر للسرقة أو للتزييف أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي وقد يحدث الخرق الأمني إما نتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما نتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الانترنيت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة.[1]

[1]- سعد العبيد، المرجع نفسه، ص 8.

وانطلاقا مما تقدم، سوف نتطرق إلى موضوع المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية والتطرق إلى سرقة النقود الإلكترونية كفرع أول، والحديث عن إساءة استعمال أداة دفع النقود الإلكترونية فرع ثان، وأخيرا الفرع الثالث التطرق إلى قرصنة النقود الإلكترونية.

الفرع الأول: سرقة النقود الإلكترونية

تعد جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال لأنها تؤدي إلى حرمان صاحب المال منه بصورة كلية، ما يؤدي إلى خسارة قيمتها المادية، وهذا النوع من الجرائم غير معقد وهو يتمثل في واقعة أخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك أو التاجر دون إرادته وتحويل الأرصدة المخزنة، والنقود الإلكترونية مثلها مثل النقود العادية يمكن الاستيلاء عليها، ومن المتصور في هذا الصدد أن تقع السرقة على النقود الإلكترونية سواء البطاقة الذكية أو على الحافظة الافتراضية. بداخلها بطريقة احتيالية .[1]فجملة المخاطر الأمنية تمكن في فقدان أو سرقة البطاقة أو المفتاح الخاص أو الرقم السري و الأرقام التعريفية أو سرقة الحسابات الخاصة بالدفع الإلكتروني من خلال عمليات القرصنة على شبكة الانترنيت أو على أرض الواقع، و يضاف إلى هذه المخاطر الاختراق المباشر لأنظمة و حسابات المصارف والمؤسسات و الأنظمة المصدرة للنقود الإلكترونية.[2]

[1]- وفي هذا الصدد يمكن لنا التمييز بين نوعين من السرقة: السرقة الواقعة على البطاقة الذكية والسرقة الواقعة على الحافظة الافتراضية. **الأول**: إذا وقعت حادثة الاستيلاء على أحد البطاقات الذكية فلا صعوبة في تطبيق أحكام السرقة في هذه الحالة فالمستقر عليه فقها و قضاء أن جميع الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى يد يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة، أما **الثانية**: السرقة الواقعة على الحافظة الافتراضية فمن المتصور أيضا الاعتداء على النقود الإلكترونية القائمة على نظام المحفظة الافتراضية إما بشكل عرضي أو مقصود، فالبيانات المخزنة في هذه الحالة يمكن سرقتها أيضا و ذلك من خلال نسخها بطريقة غير مرخصة، كأن يقوم المعتدي باعتراض المراسلات بين المستخدم الأصلي و المصدر أو بإدخال برنامج برمجي غير مرخص على كمبيوتر صاحب النقود ما يسمح للمهاجم بنسخ العملات الإلكترونية المخزنة أو المتنقلة ليقوم بعدها باستخدام هذه النقود لإبرام صفقات معينة ، و قد لا يكتشف هذا النوع من السرقة إلا بعد أن يستلم المصدر النسخة الأصلية و تلك المنسوخة التي تمت بواسطتها عملية التسوية، في الوقت الذي يكون فيه المهاجم قد استغل هذه النقود للحصول على منافع مالية. انظر: عزوز سعيدي ، المرجع السابق ، ص 219.220.

[2]- شيماء جودت مجدي عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية و أثرها على المعاملات المعاصرة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، تخصص الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية ،غزة ، سنة 20215 ، ص 66.

الفرع الثاني: إساءة أداة دفع النقود الإلكترونية

يقصد بسوء الاستعمال بأنه استخدام شيء معين بخلاف الغاية الأصلية التي أنشئ من أجلها، ويتمثل سوء استخدام أداة دفع النقود الإلكترونية في صورتين وهما الأولى تتمثل في الاعتداء المادي عليها بتفكيك محتوياتها بهدف الحصول على مفاتيح التشفير والبيانات الخاصة بها والوقوف على كيفية عملها، واستغلال ذلك كله في تقليد أداة الدفع واستخدام الأداة المقلدة كأداة أصلية. والثانية تتمثل في تعديل البيانات المخزنة على أداة الدفع بوسيلة غير مرخص بها.[1] و من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية و مع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه ، وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد أن ترمي بصفة لرئيسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط و التأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية و ذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الانترنيت.[2]

الفرع الثالث: قرصنة النقود الإلكترونية

كانت النقود الإلكترونية خاصة النقود التي تقوم على البرمجيات عبارة عن رسالة بيانات فإنها قد تتعرض إلى خطر اختراقها والوصول إلى بياناتها بالتقاطها بطريقة غير مشروعة من طرف القراصنة وذلك بعد الدخول إلى نظام معلوماتي معين خاص بالمصدرين أو التجار إذ يتمكن المجرم المعلوماتي بعدها بالتقاط البيانات الشخصية للمتعاملين عبر قنوات الاتصال إما بطرق تجسسية أو احتيالية.[3]

و تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية عموما من الظواهر التي تزيد من حجم المخاطر، و تتمتع النقود الإلكترونية على الخصوص بقدرة أكبر على خلق هذه الظواهر التي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها

[1]- عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص 221.
[2] - سعد العبيد، المرجع السابق، ص 8.
[3] - عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص 222.

و عدم الاعتراف بها أو عدم قبولها ، فالمخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية لا تتعلق بالمستهلك فقط ، و إنما قد تمتد أيضا إلى كل الأطراف المتدخلة فيها(مصدر النقود الإلكترونية، التاجر ، المستهلك...)، و نظرا لأن النقود الإلكترونية عملة رقمية و مخزنة ضمن محفظة رقمية فإنها عرضة للقرصنة و السرقة و كذا التلاعب في حسابات مستخدميها و تعديلها عن طريق القرصنة.[1]

ومن أبرز الهجمات الإلكترونية التي تتعرض لها النقود الإلكترونية نذكر منها:

- الهجمات عبر الهندسة الاجتماعية Social Engineering Attacksو تشمل تقنيات مثل التصيد الاحتيالي Phishing و التصيد الصوتي Vishing، حيث يستهدف المستخدمون لخداعهم و توفير معلومات حسابية Smishing التصيد عبر الرسائل النصية.[2]
- هجمات حجب الخدمة الموزعة DDOS ATTACKS، وتستهدف هذه الهجمات إغراق الشبكات بحركة مرور زائدة لتعطيل الخدمات مثل الهجمات التي تستهدف الأنظمة البنكية والبريدية بغرض تعطيل خدماتها.[3]
- هجمات سلسلة التوريد Supply Chain Attacks، وتستهدف هذه الهجمات نقاط الضعف في السلسلة مثل البرامج أو الخدمات التابعة لجهات خارجية لإدخال برمجيات خبيثة. وهجمات على شبكات الدفع SWIFT ، لتنفيذ تحويلات مالية غير مصرح بها و تستهدف هذه الهجمات أنظمة الدفع الدولية ، مثل سرقة بنك بنغلادش في عام 2016 حيث تم تحويل 81 مليون دولار بشكل غير قانوني.[4]

[1]- عبد الحكيم النواتي، المرجع السابق، ص 103-104.

[2] https://en.wikipedia.org/wiki/Phishing.

[3] - https://www.dotcom-monitor.com/blog/ddos-cyber-attacks-on-banks.

[4] - https://en.wikipedia.org/wiki/Bangladesh_Bank_robbery.

- التهديدات الداخلية Insider Threats ،و تشمل هذه الهجمات الأفراد داخل المؤسسة الذين يستغلون صلاحياتهم للوصول غير المصرح به إلى الأنظمة أو البيانات ، مثل الموظفون الذين يقومون بتثبيت برمجيات خبيثة لسحب مبالغ صغيرة من حسابات العملاء دون اكتشافها.[1]

المطلب الثاني: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية

زيادة على المخاطر الأمنية يمكن أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية، و تنبع هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين و اللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل و انتهاك السرية من ناحية أخرى.[2]

و هنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، و لا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، و بهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله بواسطة استخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع و الدمج .[3]

فعلى الرغم من الجهود المبذولة في سبيل مجابهة المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استخدام النقود الإلكترونية، إلا أن هذه المخاطر تكبر و تتسع لتشمل أنواعا متعددة من العمليات التي تهدف إلى التهرب

[1] - https://www.ibm.com/think/topics/insider-threats.

[2] - نوار صباح عزيز الجز راوي ،أثر استخدام النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2001، ص 37.

[3] -وفي هذا الصدد يمكن لنا التمييز بين مرحلتين وهما مرحلة الإيداع ومرحلة الدمج: الأول الإيداع حيث يبدأ حائز المال المراد بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية، أما **المرحلة الثانية** الدمج حيث يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى عدة دول ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي. انظر: هيثم محمد حرمي شريف، المرجع السابق، ص 27-28.

من التقيد بالحدود المرسومة للاستخدام السليم لها ،و محاولة تجاوزها إلى أبعد الحدود الممكنة عبر استغلال ما يتولد من ثغرات قانونية او حتى في حالة غياب النصوص التي تعالج المخالفات أو تمنع حدوثها.[1]

وعليه ستتمحور دراسة هذا المطلب على مجمل المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية، فنتناول في الفرع الأول النقود الإلكترونية والتهرب الضريبي، والتطرق إلى النقود الإلكترونية وغسيل الأموال كفرع ثان. وفي الفرع الثالث النقود الإلكترونية وانتهاك الخصوصية (السرية).

الفرع الأول: النقود الإلكترونية والتهرب الضريبي

فالمخاطر القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني أو عدم صحة بعض البنود أو عدم قابليتها للتنفيذ وتلك المخالفات تنشأ عن جهل أو عدم احترام القوانين والتشريعات سواء من البنك أو العميل أو اختلاف التشريعات حول العقود الإلكترونية. [2]

كما أن النقود الإلكترونية تساعد في زيادة حالات التهرب الضريبي[3] حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنيت باستخدام هذه النقود و يصعب من ثم فرض الضرائب عليها، و لا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة.[4] ونتيجة لهذا فإن ضرورة منح السلطات الضريبية إمكانية النفاذ إلى البيانات و المعلومات المتصلة يمثل هذه المعاملات حتى يسهل مراقبة الصفقات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية لكن ذلك يصطدم باعتبار المحافظة على سرية المعلومات علاوة على أن جزء من النقود الإلكترونية المستخدمة بالسوق لا

[1] -عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص 223.
[2]- شيماء جودت مجدي عيادة منصور، المرجع السابق ، ص 66.
[3] - التهرب الضريبي هو قيام المكلَّف الخاضع للضريبة (فرد أو شركة) بعدم دفع الضرائب المستحَقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته أو على أي واقعة أخرى منشئة للضريبة (الاستهلاك أو الاستيراد مثلا)، أو تخفيض مبالغ هذه الضرائب، من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة بحكم القانون وتنطوي على الغش والخداع وسوء النية. .
[4] - هيثم محمد حرمي شريف ، المرجع السابق ، ص 28.

تنطوي على أية معلومات عن مستخدميها، فمن المتوقع أن تكون البلدان النامية من أكثر البلدان تضررا من ذلك الضرائب غير المباشرة تعد من أهم مصادر الإيرادات الضريبية بالنسبة لها كما أنها تعتبر مستوردا صافيا لمعظم السلع و الخدمات التي يمكن أن تتم عبر التجارة الإلكترونية، كما أنه يتعذر عليها وضع القيود التعريفية لتحقيق غرض ما كحماية الصناعة الوطنية الناشئة أو القيم الاجتماعية حيث تقل فاعلية استخدام هذه النقود بالنسبة للسلع التي يمكن نقلها الكترونيا مما يصعب معه تعطيل تدفقها.[1]

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية وغسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية المنظمة التي ترتكب عبر أسواق المال الدولية و قد ينظر إلى النقود الإلكترونية كصيغ جاذبة لجريمة غسل الأموال إلى درجة أدت بالبعض إلى تسمية التكنولوجيا الممثلة لها بآلات الغسيل الشيطاني، لما تتميز به من قدرة على تحويل الأرصدة بمجرد إجراء عدة دقات على لوح مفاتيح أو فأرة الكمبيوتر لا تنطوي على الكشف عن هوية القائم بالعملية نفسه ، مما يصعب معه التعرف على أشخاص المتعاملين أو طبيعة العمليات.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن العوامل التي ساعدت في انتشار عمليات غسل الأموال هي التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة، و ما واكبه من ظهور للعديد من الوسائل الفنية و الإلكترونية الحديثة لنقل الأموال كالنقود الإلكترونية، و تداولها دون الحاجة لمرورها عبر القنوات البنكية التقليدية و يبقى المتعامل فيها مجهول الشخصية الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأساليب الرقابة و التدقيق التي تخضع لها التعاملات التقليدية و تتسم هذه التعاملات بالسرعة في إجرائها، و غياب سلطات للرقابة و التحقيق.[3]

[1] - عزور سعيدي ، المرجع السابق ، ص 227-228.
[2] - عزوز سعيدي، المرجع نفسه، ص 228-229.
[3] -عبد الحكيم النوايتي ، المرجع السابق ، ص 105.

الفرع الثالث: النقود الإلكترونية و انتهاك الخصوصية (السرية)

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة و التي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية و أن عملية التبادل تنصب على تلك السلع و الخدمات المصرح بها فقط، و مع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين من جراء إمكانية استخدام المعلومات و البيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية.[1]

ونظرا لما توفره الخدمات الإلكترونية من سرية، إذ أنه بمجرد أن يفتح العميل حساب يصبح من المستحيل على البنوك أن تعرف ما إذا كان صاحب الحساب الاسمي يقوم بمعاملاته أم لا، ولمكافحة هذه الجريمة أخذت العديد من الاحتياطات كالتحقيق من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب و رصد المعاملات التي تتم عن طريق الاتصال المباشر و هو ما يتطلب قدرا كبيرا من اليقظة زيادة على خطر إفشاء أسرار العميل و انتهاك السرية.[2]

وفي الواقع إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفرادا عاديين أو جهات حكومية، وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر

[1]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها، تنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، عدد 1، سنة2004، ص 15.
[2] - عبد الحكيم النواتي ، المرجع السابق ، ص 101.

استخدام النقود الإلكترونية سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة على سرية و خصوصية معاملات الأفراد من جهة و ضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى.[1]

المطلب الثالث: وسائل حماية النقود الإلكترونية من الاعتداء عليها

وبالنظر إلى جملة المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال النقود الإلكترونية، فإنه من الضروري إيجاد حلول كفيلة لحماية هذه النقود وإخراجها من دائرة الخطر، وعليه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى وسائل حماية هذه النقود الإلكترونية من أساليب الاعتداء والاحتيال والغش وذلك بتحقيق حلول وحماية مسبقة لتطوير التقنيات ووسائل تكنولوجية للحد من هذه العمليات المشبوهة قبل ارتكابها والتخفيف منها. لذا سنعرض في الفرع الأول تأمين البيانات، وفي الفرع الثاني شهادات التوثيق (التصديق).

الفرع الأول: تأمين البيانات

هي أحد أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشفير المعلومات التي تنتقل عبر الانترنيت، بحيث تقتصر إمكانية إعادة المحتوى على المرسل و المستقبل فقط و يستخدم مع تكنولوجيا التشفير نظام الشهادة الموثقة الذي ينفذه طرف ثالث لتأكيد أن العميل الحقيقي هو الذي يتعامل مع الموقع فحينما تقوم إحدى الشركات بإنشاء موقع لها باستخدام جهاز خدمة آمن يتفق الحاسوبان على رموز حسابية شفوية و مفاتيح تشفير خاصة تستخدم تقنية تأمين البيانات في تفكيكها و إعادة جمعها عن طريق القيمة العددية التي تصمم بها رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن استخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح و تتم الكتابة الرقمية لمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية و طرق حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة إلى رسالة رقمية غير مفهومة ما لم

[1] - شريف هنية ، دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33 ، الجزء الثاني ، جوان 2019 ، ص 396.

يتم فك شفرتها ممن يملك التشفير.[1] إ ذ يمثل نظام التشفير Cryptologie توقيعا لذا سماه البعض التوقيع الرقمي القائم على الشفرة Cryptolope ، كون طريقة تشغيل منظومة تقوم على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة ، وذلك بواسطة عملية حسابية معادلات رياضية قد تكون تماثلية بمعنى أن عملية إغلاق و فتح بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد و يسمى بالتشفير بالمفتاح المتماثل ، أو تكون لا تماثلية بجعل المفتاح الذي يتم به إغلاق بيانات المحرر يختلف عن المفتاح الذي يتم به فتح هذه البيانات و يعرف بالتشفير المزدوج ، فنظام IBM أي الشفرة يسمح بالاستعمال المتطور لنظام التشفير و التوقيع الإلكتروني لضمان حماية أحسن للأطراف المتعاملة الكترونيا بان تكون رسائلهم المتبادلة لا يمكن قراءتها و معرفة فحواها إلا بواسطتهم فقط دون غيرهم، فهم يملكون المفتاح الرقمي الذي يسمح لهم بحل تشفير نصوص الرسالة المتبادلة بينهم ، كما أنه يمكن من خلاله معرفة شخصية كل من المرسل و المرسل له.[2] و يوجد كذلك الجدران النارية و يمكن تحقيق هذه التقنية من خلال استخدام أحد النظم لتأمين شبكة الانترنيت و شبكة البنوك الخاصة بما تحتويه من معلومات و بيانات عن طريق تحكم في طريقة الدخول و الخروج ،

وهي عبارة عن برامج وأجهزة توصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم مع الشبكات الحاسوبية، وبالتالي يمكن القول إن هذه الجدران تشكل حاجزا أمنيا بين الشبكات الداخلية وشبكات الانترنيت.

الفرع الثاني: شهادات التوثيق أو التصديق

لا توجد ضمانات بوجود الشركة صاحبة الموقع التي يزودها العميل بالمعلومات عن بطاقته الائتمانية، مما يقتضي وجود خدمة محايدة تتضمن هذه الموثوقية، والتي تعرف بشهادات التوثيق أو شهادات

[1]- عادل عميرات، المرجع السابق، ص 267-268.
[2] - شريف هنية، المرجع السابق، 393.

التعريف الرقمية. وهي ملفات مشفرة تخزن داخل جهاز خدمة الـ Web الذي يستخدمه العميل ، حيث تتشاور هذه الملفات مع برنامج التصفح الذي يستخدمه الأخير للتأكيد من أن الموقع الذي دخله هو الموقع الصحيح، وتسجل عادة بواسطة طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية سميت بسلطات أو جهات التوثيق Certification Autorité، كما يمكن استخدام هذه التقنية في تحديد هوية مستخدمي الشبكة سواء أكانوا من الداخل أم من الخارج و أهليتهم القانونية للتعاقد ، و التحقيق في مضمون التعامل و سلامته ، كذلك تقوم بإصدار المفاتيح الإلكترونية ، سواء المفتاح الخاص بالتشفير، أو العام المتعلق بفك التشفير، كما تقوم بإصدار شهادات التوثيق.[1]

و حماية للمستهلك الإلكتروني و ضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لضبط التجارة الإلكترونية و هذا في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، في فصله السادس المتعلق بالدفع في المعاملات الإلكترونية حيث ينص على أن تكون طرق الإلكترونية في المعاملات التجارية مؤمنة خاصة بواسطة نظام التصديق الإلكتروني و هذا ما نصت عليه المادة 27 و 28منه .و تطرق أيضا إلى سرية البيانات و سلامتها و أمن تبادلها في الشبكة أن تكون خاضعة لرقابة بنك الجزائر و هذا ما تناولته المادة 29 منه .

و لقد تناول المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في الباب الثالث بموجب نص المادة 02 من قانون 04/15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، فالتصديق أو التوثيق هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقع أو المحرر و كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في

[1]- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، سنة 2014، ص 286. /

[2] - القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 16 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 ، الصادرة في 17 مايو 2018 .

العمل في نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عليه الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهات التي نصت عليها القوانين.[1]

وحتى تكتسب شهادة التصديق الإلكتروني الحجية في الإثبات، وتوافق العقود التقليدية حسب ما ورد في المادة 323 مكرر من الأمر 10/05 المعدلة للقانون المدني الجزائري، وكذلك وفقا للمادة 327 من القانون المدني التي تساوي بين التوقيع باليد والتوقيع الإلكتروني، لابد أن تتوفر على الشروط المذكورة في المادة 15 من قانون 04/15. ويمكن اعتبار الشهادة أو التوقيع الإلكتروني وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة استنادا لنص المادة 07 من قانون 04/15 المتعلق بالتصديق الإلكتروني

ونقصد هنا شهادة التصديق الموصوفة التي كانت تسمى في قانون 162/07 بشهادة التوقيع الإلكتروني المؤمن.[2] و نظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في الإثبات خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني ،فالمشرع الجزائري أقر صراحة بمنحه الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات ، كما ساوى بين التوقيع الإلكتروني الموصوف و التوقيع العادي المكتوب، إذ جاء في المادة 08 من قانون 04/15 " أنه يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي" .[3]

المبحث الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها و إنما عليه أيضا يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية و القانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود ، تلك الضوابط قد تكون شكلية

[1] - عادل عمرات، المرجع السابق، ص 269.
[2] - سعاد يحياوي، التصديق الإلكتروني آلية تقنية لضمان وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص 699.
[3] - سي علي ابتسام، تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023، ص 29.

أي تتعلق بشكل و صياغة النصوص القانونية المنظمة لموضع النقود الإلكترونية ،و قد تكون موضعية أي تتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو بجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود .[1]

فالنقود الإلكترونية توفر العديد من المزايا للأفراد و تفتح مجالا لاستثمارات جديدة و فرص متعددة و على النقيض تماما فإنها تزيد من تفاقم المخاطر في البنوك التقليدية و لتجاوز تلك المخاطر يجب تطوير اللوائح ،و قواعد التنظيم و الإشراف على المعاملات الإلكترونية ليس فقط على المستوى المحلي و إنما على المستوى الدولي و على البنوك المركزية إعادة النظر في تلك الأدوات التي تتأثر بالمعاملات الإلكترونية للتخفيف من حدة المخاطر الناجمة عن تلك العمليات و لتحقيق ذلك تطلب الأمر وضع مجموعة من الضوابط للحد من مخاطر النقود الإلكترونية .[2]

فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، عالجنا في المطلب الأول الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، وفي المطلب الثاني الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، وأخيرا المطلب الثالث تجربة الجزائر في الحماية القانونية للنقود الإلكترونية.

المطلب الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

تمثل مجموعة الضوابط الشكلية لإصدار النقود الإلكترونية قيودا تلتزم مؤسسات، بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف المنشودة عادة في ظل أي تنظيم لمواضيع حديثة كالنقود الإلكترونية، والتي تهدف أساسا إلى حماية الأطراف المتعاملة بها، وتحول دون أي استغلال من طرف مصدري النقود الإلكترونية لجميع الأطراف الأخرى.[3] وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعالج ضرورة التنظيم

[1] - فهد بن سعد السهلي، مدى فاعلية النقود الإلكترونية في بعض مواقع دور النشر التجارية على الانترنيت في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الأولى، الرياض، سنة 2012، ص 55.
[2] -هيثم محمد حرمي شريف ،المرجع السابق ، ص 435.
[3] - عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص 140.

الواضح والشفاف كفرع أول، والتطرق إلى ضرورة تقرير ضمانات وتأمينات كافية في حالة الخسارة في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث ضرورة مراعاة واجب إعلام المستهلك.

الفرع الأول: ضرورة التنظيم الواضح والشفاف

لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد بدقة مفهوم النقود الإلكترونية و تميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية و عن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض، و من ناحية أخرى و مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية ، فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يوضح التزامات و حقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، فالالتزامات و حقوق مصدر النقود الإلكترونية و العملاء والتجار و الأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية و الوضوح فيجب أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك و يعي مركزه القانوني و ذلك من خلال مصطلحات قانونية واضحة سهلة .[1]

الفرع الثاني: ضرورة تقرير ضمانات وتأمينات كافية في حالة الخسارة

يجب أن يضع ترتيبات لحل المنازعات موضحا بصفة خاصة آلية هذه المنازعات والهيئة أو المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها وتطبيقها ومعالجة المشاكل التي يمكن أن تنشأ تشعب وتدويل آثار النقود الإلكترونية لأن التعامل بهذه الأخيرة قد يكون عابرا للحدود.[2] وتوضيح الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية، و آلية فض هذه المنازعات و الهيئة أو المحكمة المختصة و القواعد الإجرائية

[1] - فهد بن سعد السهلي، المرجع السابق، ص 56.
[2] - ضياء نعمان، مرجع سابق، ص 106.

التي يجب إتباعها و تطبيقها و إلزام مصدر النقود الإلكترونية أن يوضح ديونه و ما قد تمت تغطيته بضمان ودائع أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع.[1]

الفرع الثالث: ضرورة مراعاة واجب إعلام المستهلك

لتحقيق واجب حماية المستهلك وزيادة ثقته بالنقود الإلكترونية ، يجب أن يقوم التشريع بتبصرة المستهلك بكافة الجوانب المتعلقة باستخدام النقود الإلكترونية سواء ما تعلق بتبيان حدود مسؤوليته في حالة سوء الاستخدام أو التزوير أو الضياع ، أو عدم فعالية النقود الإلكترونية الخاصة بالمستهلك ،و في كل حال من الأحوال لابد من إعلام المستهلك بكافة المخاطر العملية التي يمكن أن تمجر عن حيازة أو حمل هذه النقود بالمسؤولية المترتبة عنها .[2]

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أن ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود ، تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونية و تحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف .[3]

و لمعرفة أهم هذه الضوابط نقسم هذا الطلب إلى ثلاثة فروع نعالج في الفرع الأول خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف وتقديم تقارير إحصائية، أما الفرع الثاني نتناول فيه إلزام المؤسسات المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية لقبول تحويلها إلى نقود عادية وضرورة توافر ضوابط أمنية، وفي الأخير نتطرق إلى ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي و إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياط نقدي لدى البنك المركزي كفرع ثالث.

[1] - هيثم محمد حرمي شريف، المرجع السابق، ص 31-32.
[2] - عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص 141.
[3]- فهد بن سعد السهلي ، المرجع السابق ، ص 57.

الفرع الأول: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف وتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية

إذا تولى البنك المركزي عملية إصدار النقود الإلكترونية ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى، حيث يعتبر البنك المركزي هو بنك الحكومة إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية كالبنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية، في مثل هذه الحالات لابد من خضوع تلك الجهات لإشراف دقيق و رقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلا و ذلك لدرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية و على الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين و أن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية يتوقع حدوثها، كذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارية قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونية.[1] و عليه فإن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود، و تحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الانتمائية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالمصرف المركزي مثلا ، و ذلك من أجل رفع الكفاءة السياسية النقدية و يجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها و ذلك خلال فترة زمنية محددة.[2]

[1] - فهد بن سعد السهلي ، المرجع نفسه ، ص 57.
[2] - هيثم محمد حرمي شريف، المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الثاني: إلزام المؤسسات المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية لقبول تحويلها إلى نقود عادية وضرورة تو افرضو ابط أمنية

وقد نصت المادة الثالثة من التنظيم الأوروبي الصادر سنة 2000 على أنه يجوز لحامل نقود الوحدات الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية. و لقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر نقود الوحدات الإلكترونية و حاملها على شروط تحويل نقود الوحدات الإلكترونية إلى نقود قانونية و يمكن للعقد أن يتضمن حدا أدنى للتحويل.[1] و على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية ، و لهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية و إنما يجب أن يركز هذا التشريع على أنواع و أشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها ، فعلى سبيل المثال يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي تسمح بالتعامل بها بين المستهلكين و تجار التجزئة و من الممكن أيضا أن يلتزم المشغلون للنقود الإلكترونية برقابة الصفقات المبرمة، من ناحية أخرى فإنه يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة و أن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية و العلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات و يجب بصفة خاصة مراقبة مستوى و حجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود و على السلطات و الجهات المختصة إجراء التدريبات الكافية و وضع اللازمة لتقليل مخاطر التزييف و الاحتيال في مجال النقود الإلكترونية ، وينبغي التوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة بها وذلك عند استخدام النقود الإلكترونية ولابد أن يكون هناك مجاراة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة

[1] - يوسف بن عبد العزيز بن صالح التويجري، النقود الإلكترونية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، 1430.1431 ه ، ص 72.

التحايل والتزوير وتزييف النقود الإلكترونية.[1] وكذلك استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للتزييف وبروتوكولات متطورة للتشفير وذلك بتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية والتوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها وذلك عند استخدام النقود الإلكترونية ويتم ذلك بواسطة استلزام إذن حي مباشر on lineلإجراء بعض أو كل التعاملات والرقابة الإدارية على المعاملات والمشاركين فيها وإدخال أنظمة الاحتفاظ بالسجلات record-keepingsystems و وضع حدود للقيمة الكلية للبطاقة ومواعيد لانقضائها. والواقع أن الدول ما زالت تنظر فيما إذا كانت يجب تطبيق القوانين القائمة لمحاربة غسيل الأموال مثل تسجيل المعاملات، و تحديد هوية المستهلكين على كل أو بعض سيولد أحجاما هائلة من المعلومات و من ثم نفقات عالية لا توجد في منتجات النقود الإلكترونية و ذلك لأن تسجيل كل تعامل بالنقود الإلكترونية حالة وسائل الدفع الأخرى.[2]

الفرع الثالث: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي وإلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياط نقدي لدى البنك المركزي

إن النقود الإلكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي و أنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق الانترنيت و تنتج عن ذلك عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات و الصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية ،و نتيجة للبعد الدولي

[1] - فهد بن سعد السهلي ، المرجع السابق ، ص 59.
[2]- هيثم محمد حرمي شريف، المرجع السابق، ص 35.

للنقود الإلكترونية فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالا ما لم يستكمل بتنظيم و تنسيق و تعاون دولي .[1]

ويتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الإلكترونية وذلك تحسبا لأي زيادة كبيرة قد تلحق النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار وبخضوع مصدري النقود الإلكترونية لهذا الشرط، فإن النقود الإلكترونية تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياط النقدي.[2]

المطلب الثالث: تجربة الجزائر في الحماية القانونية للنقود الإلكترونية

تتنامى استخدام التجارة الإلكترونية وفي الجزائر، خاصة عند فئة الشباب والتي بدأت تستخدم في شراء السلع والخدمات الكترونيا، بالإضافة إلى انتهاج الدولة نهج نحو رقمنة القطاعات الإدارية والخدماتية مثل تسديد الفواتير عن طريق الانترنت، وتسديد الرسوم وشراء تذاكر المباريات وتذاكر الحافلات ...الخ، مما أعطى زخما كبيرا للدفع الإلكتروني واستخدام النقود الكترونيا.

وبناء على هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفصل الأول عن النصوص القانونية الواردة في هذا الخصوص، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الهيئات الفاعلة في حماية النقود الإلكترونية.

الفرع الأول: النصوص القانونية الواردة في هذا الخصوص

تعد تجربة الجزائر في مجال الدفع الإلكتروني تجربة فتية ، حيث شهدت بعض المحاولات من خلال التأسيس القانوني ، و وضع مشروع لتطوير نظام الدفع من خلال قانون النقد و القرض 03/01 ، أما

[1] - ضياء نعمان ، المرجع السابق ، ص 109.
[2] - فهد بن سعد السهلي ، المرجع السابق ، ص 60.

الانطلاقة الفعلية فكانت سنة 2006 حيث كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر ليتم تعميمها في باقي التراب الوطني ابتداء من سنة 2007 ، و قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية سنة 2005 في القانون التجاري 05/02 الناظمة لعمل البطاقات البنكية و حدد الجهة المصدرة لها و التي خصها للبنوك فقط ، و قد لوحظ على هذا القانون التقصير في توضيح آليات التعامل بهذا النوع من الدفع، و لم يصدر المشرع الجزائري صراحة القوانين الخاصة بحماية وسائل الدفع الإلكتروني على حدى بل يطبق عليها بعض المواد القانونية في القانون المدني و القانون التجاري ، بالإضافة إلى قواعد المتضمنة في القانون 04/09 و الذي يشمل القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و نظرا لطبيعة التعاملات الإلكترونية التي تبنتها المنظومة الجزائرية فقد تم تعديل قانون العقوبات 04/15 المعدل و المتمم للأمر 156/66 و قد خصص القسم الثالث الجرائم الإلكترونية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 ، كما توجد مجموعة من الهيئات المسؤولة عن محاربة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة بما فيها الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر [1].

و عليه نجد أن المشرع الجزائري تصدى إلى كل الاعتداءات التي تتعرض لها التجارة الإلكترونية وحماية كل البيانات التي تتعلق بالأشخاص و الأموال ، لتتوالى التعديلات بعد ذلك ليطرأ تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24 مس الفصل المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية .[2]

و كذلك القانون 02/24 الذي يتضمن أحكام صارمة لمكافحة التزوير و استعمال المزور،[3]و هذا في نص المادة 44 الفقرة 2 ونصت على عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني .و نجد أيضا بموجب

[1]- فريد مشري، آمنة قراجة، لمزاودة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي ميلة ،2018، ص 11-12.
[2] - قانون رقم 06/24، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

القانون 22/06و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، ليكيف هذا النوع من الجرائم مع بعض الجرائم الخطيرة و أدرج عليها تقنيات لمعاملتها.

الفرع الثاني: الهيئات الفاعلة في حماية النقود الإلكترونية

توجد مجموعة من الهيئات المسؤولة عن محاربة الجريمة الإلكترونية، بما فيها الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر وتتمثل في:

-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال : أنشأت بموجب القانون رقم 09/04 و المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2]، و مهام هذه الهيئة تفعيل التعاون القضائي و الأمن الدولي و إدارة و تنسيق العمليات الوقاية لمساعدة التقنية للجهات القضائية و الأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية ، في حالة الاعتداءات على المنظومة المعلوماتية .

-الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة: أنشأت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37،329 ،40، وتتمتع باختصاص إقليمي موسع.

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام: يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة جميعها، تضمن إنجاز الخبرة والتكوين والتعليم وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

---

[3]- قانون 02/24، المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15 ،الصادرة في 29 فبراير سنة 2024.

[1]- قانون رقم 06/ 22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

[2] - قانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 غشت سنة 2009.

- المديرية العامة للأمن الوطني : تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب و منها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية و هذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية و كذا المشاركة في الملتقيات و الندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية .[1]

وفي الأخير يتضح أن رغم التعامل بالدفع الإلكتروني إلا أن المشرع الجزائري لم يسن قوانين صريحة تضم العمل بمثل هذه الوسائل وأساليب الحماية منها.

[1] - فريد مشري، آمنة قراجة، لمزاودة رياض، المرجع السابق، ص 12.

خاتمة

خـــــاتمـة

في نهاية دراستنا لموضوع هذه المذكرة الموسوم " النظام القانوني للنقود الإلكترونية " أن النقود الإلكترونية إحدى الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي باعتبارها إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، التي تتمتع بنظام قانوني خاص. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في النقاط الآتية:

- النقود الإلكترونية هي إحدى الوسائل الحديثة التي تم اعتمادها في التعامل التجاري الإلكتروني عبر الشابكة.
- تحول النقود من معدنية إلى بيانات مخزنة إلكترونيا، يعد تطورا متسارعا، ومرحلة متقدمة في مجال المعاملات التجارية، وهذا تتماشى مع ما يعرفه العالم من التنامي المنقطع النظير.
- من مزايا استعمال النقود الإلكترونية تمتعها بالسرية والخصوصية، وهذا ما تفتقر النقود العادية المتداولة.
- على الرغم مما سجلنا من مزايا رافقت ظهور النقود الإلكترونية إلا أنها لا تزال تعاني من مخاطر تعرضها للسرقة والضياع، والتزوير الإلكتروني، إضافة إلى ما تخلفه السرية والخصوصية من مخاطر كغسيل الأموال والتهرب الضريبي، وهذا يتطلب وضع آليات وضوابط تسهل عملية الرقابة والمتابعة، وقوانين رادعة تضع جدا لهذه الظاهرة التي تغزو دول العالم.
- إنّ النقود الإلكترونية المتداولة وإن عرفت انتشارا واسعا بين الأفراد والهيئات، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى نظام قانوني واضح ينظم العلاقات القائمة بين المصدر والتاجر والعميل وهم الأطراف المستخدمة للنقود الإلكترونية.
- تسجيل اختلاف الفقهاء في أمرين:

. أولا في وضع تعريف جامع ومانع للنقود الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى تنوع أنظمة النقود الإلكترونية، والتطور المتسارع لها.

. ثانيا اختلافهم حول الطبيعة القانونية للنقود القانونية أهي نقود حقيقية أو غير ذلك؟

- يمكن للنقود الإلكترونية أن تأخذ شكل بطاقة مغناطيسية تستخدم عند نقاط البيع لدى المتاجر، وعبر شبكة الإنترنت.
- أخيرا ندعو إلى ضرورة العمل على تطوير البنية التحتية المعلوماتية كالخدمات السحابية والذكاء الاصطناعي التي ستسهم لا محالة في ترقية الخدمات المتعلقة بالنقود الإلكترونية و تأمينها و هذا يعد رهانا لمواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، تماشيا مع القوانين السارية، أو المستقبلية التي ستنظم التسيير والتعامل مع النقود الإلكترونية.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادروالمراجع:

مراجع

المراجع العامة

- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الطبعة الثانية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل مادة (نقد).
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة عيسى الحبي، طبعة 1972.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، مادة (نقد)
- أبو بكر الكاسان، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،1406هـ .
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ
- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1314هـ

المراجع المتخصصة

- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
- جلال عابد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1 2009.
- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط، 2007.
- ضياء نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، دار المنظومة، سنة 2020.
- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة لإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.

- فهد بن سعد السهلي، مدى فاعلية النقود الإلكترونية في بعض مواقع دور النشر التجارية على الانترنيت في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الأولى، الرياض، سنة 2012.
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1386هـ، ص 144.
- محمد دمان دبيح، النقود الإلكترونية: ماهيتها، مزاياها، مخاطرها، الجزائر، 2021.
- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010.

مقالات

- الخميس بوعبيد فاضيلي، النقود الافتراضية: ماهيتها، مخارطها، مقال منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2017، 23:36، تاريخ الاطلاع يوم: 2025/04/15، على الرابط: https//www.hespress.com، جريدة إلكترونية مغربية، أنفاس بريس.

رسائل جامعية

- شيماء جودت مجدي عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تخصص الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 20215.
- لونيسي هدى، أثر استخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة الساسة النقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2024/2023.
- نوار صباح عزيز الجزراوي، أثر استخدام النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2001.

- هاشم ناصر الدين محمود سويدان، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2022.
- يوسف بن عبد العزيز بن صالح التويجري، النقود الإلكترونية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430.1431 هـ.
- عزوز السعيدي، النظام القانوني للنقود الإلكترونية باعتبارها أداة دفع في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2.

مداخلات

- فريد مشري، آمنة قاجة، لمزاودة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي ميلة، 2018.
- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424هـ، الموافق ماي 2003 في جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة (9-11) ربيع الأول 1424 هـ الموافق ماي 2003، جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، ص 189.

مجلات

- بوعافية الرشيد، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، الجزائر.
- حشيفة مجدوب، النقود الإلكترونية كآلية للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 08 جوان 2018.
- سعاد يحياوي، التصديق الإلكتروني آلية تقنية لضمان وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.
- سي علي ابتسام، تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023.
- شريف هنية، دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية، حوليات جامعة ال جزائر1 العدد 33، الجزء 2، جوان 2019
- زكرياء مسعودي، زهرة جقريف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، الجزائر.
- عادل عميرات، النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2022.
- عادل لموشي، النقود الإلكترونية بين مرونة الاتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد 6، العدد 6، نوفمبر 2019.
- العشي وليد ومضياني محمد، واقع استخدام النقود الإلكترونية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3، 2018، 253.

- مالكي محمد وقمراوي عز الدين، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 63، الجزائر.
- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، تنظيمها القانوني)، مجلة ا لأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، عدد 1، سنة 2004.
- منزول يمينة، صافة خيرة، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.
- نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، 2019.
- نور الدين جليد، بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية، مجلة المعارف، العدد 10، جامعة البويرة، الجزائر، 2011.
- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، سنة 2014.
- هيثم محمد حرمي شريف، النقود الإلكترونية: ماهيتها، أنواعها، آثارها، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 84، العدد 8، سنة 2020.
- وجدان عبد الله السودي، النقود الإلكترونية وآثارها الاقتصادية على السياسة النقدية من منظور إسلامي، مجلة اقتصادنا الإسلامي، العدد 3 ، الأردن، مقال منشور بتاريخ: 15 ماي 2023، https://islamic-économics.net تاريخ الاطلاع: 2025/04/16

مراجع أجنبية

- European Commission « proposal for European Parliament and council Directives on the Taking Up ,The Pursuit and The Prudential supervision of the business of electronic money institution » Brussels ,1998 , COM (98)727.P 72.

- European Central bank (1998), Repor on électronique money, Frank Forth, august, p 7.

قوانين

- قانون رقم 06/24، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.
- قانون 02/24، المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، بتاريخ 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو سنة 2018.
- قانون رقم 06/ 22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- قانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

-الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة في 26 أوت 2003.

مو اقع الأنترنت

- https://en.wikipedia.org/wiki/Phishing.
- https://www.dotcom-monitor.com/blog/ddos-cyber-attacks-on-banks.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Bangladesh_Bank_robbery.
- https://www.ibm.com/think/topics/insider-threats.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهـــداء

شكـروعـرفان.....

مقدمة: 1

الفصل الأول.....6

ماهية النقود الإلكترونية 6

المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية 8

المطلب الأول: تعريف وخصائص النقود الإلكترونية.....9

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية 9

أولا: التعريف اللغوي للنقود الإلكترونية.....9

ثانيا: التعريف التشريعي للنقود الإلكترونية..... 10

ثالثا: التعريف الفقهي للنقود الإلكتروني 11

1_الاتجاه الموسع..... 11

2_ الاتجاه المضيق..... 12

الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية 13

1_ النقود الإلكترونية التي لها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا..... 13

2_ النقود الإلكترونية غير المرتبطة بحساب بنكي 13

3_ النقود الإلكترونية لها صفة القبول العام 14

4_ النقود الإلكترونية وسيلة وفاء 14

5- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة..... 14

6_ سهلة الحمل والاستخدام 15

7_ النقود الإلكترونية ملائمة للتجارة الإلكترونية..... 15

المطلب الثاني: أنواع النقود الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من النقود 15

الفرع الأول: أنواع النقود الإلكترونية 15

ثانيا: نقود إلكترونية حسب القيمة النقدية 17
ثالثا: النقود الإلكترونية معيار الهوية 17
رابعا: النقود الإلكترونية من حيث أسلوب التعامل 18
الفرع الثاني: تمييز النقود الإلكترونية عن غيرها من النقود 18
أولا: تمييز النقود الإلكترونية عن العملات المشفرة..... 18
ثانيا: تمييز النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان..... 19
ثالثا: تمييز النقود الإلكترونية عن أنظمة أخرى..... 20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية 21
المطلب الأول: النقود الالكترونية غير مادية وأداة تبادل..... 22
الفرع الأول: النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية 22
الفرع الثاني: النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع 23
المطلب الثاني: النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف..... 24
الفرع الأول: النقود الإلكترونية ثلاثية الأبعاد..... 24
الفرع الثاني: المركز القانوني للنقود الإلكترونية في التشريع الجزائري 24
الفصل الثاني الحماية القانونية للنقود الإلكترونية..... 26
المبحث الأول: مخاطر استخدام النقود الإلكترونية 27
المطلب الأول: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية..... 28
الفرع الأول: سرقة النقود الإلكترونية 29
الفرع الثاني: إساءة أداة دفع النقود الإلكترونية..... 30
الفرع الثالث: قرصنة النقود الإلكترونية..... 30
المطلب الثاني: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية..... 32
الفرع الأول: النقود الإلكترونية والتهرب الضريبي..... 33
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية وغسيل الأموال 34
الفرع الثالث: النقود الإلكترونية و انتهاك الخصوصية (السرية) 35

المطلب الثالث: وسائل حماية النقود الإلكترونية من الاعتداء عليها 36
الفرع الأول: تأمين البيانات 36
الفرع الثاني: شهادات التوثيق أو التصديق 37
المبحث الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية 39
المطلب الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية 40
الفرع الأول: ضرورة التنظيم الواضح والشفاف 41
الفرع الثاني: ضرورة تقرير ضمانات وتأمينات كافية في حالة الخسارة 41
الفرع الثالث: ضرورة مراعاة واجب إعلام المستهلك 42
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية 42
الفرع الأول: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف وتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية 43
الفرع الثاني: إلزام المؤسسات المصدرة لنقود الوحدات الإلكترونية لقبول تحويلها إلى نقود عادية وضرورة توافر ضوابط أمنية 44
الفرع الثالث: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي وإلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياط نقدي لدى البنك المركزي 45
المطلب الثالث: تجربة الجزائر في الحماية القانونية للنقود الإلكترونية 46
الفرع الأول: النصوص القانونية الواردة في هذا الخصوص 46
الفرع الثاني: الهيئات الفاعلة في حماية النقود الإلكترونية 48
خاتمة 50
خـــاتمـة 51
قائمة المصادر والمراجع: 54

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في: 11/06/2025

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) الاستاذ : دربال محمد زهير

الرتبة : استاذ محاضر ب الجامعة: المركز الجامعي الحمد صالحي النعامة

المعهد : معهد الحقوق القسم: القانون الخاص

المشرف على مذكرة الماستر للطالب(ة) : أسماء دوس

تحت عنوان : النظام القانوني للعقود الإلكترونية

المقدمة لنيل شهادة الماستر في : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

خلال الموسم الجامعي : 2025 - 2024

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الاستاذ :
دربال محمد زهير